

احكام التسعير وحق الدولة في التدخل الاقتصادي للسوق من منظور الفقه الاسلامي

Lukman Arake

Fakultas Syariah dan Ekonomi Islam
Sekolah Tinggi Agama Islam Negeri (STAIN Watampone)
Jl. Hoscokroaminoto, Kabupaten Bone Sulawesi Selatan
Email: fawwazlukman@gmail.com

Abstract: The Law and State Authority in Economic Activities on Fixed Price of Market in Accordance with Islamic Jurisprudence. *Tas'ir* or fixed price often becomes a matter of economic activities in society. This is caused by particular economics agents claiming either they get winnings or losses. To solve this, the government as decision maker should play their rules in deciding fixed price which is fair to all economic agents, involved producers, distributors and consumers. Therefore, this article is aimed at reviewing how the Islamic perspectives on fixed price, and how the government authority, intervention and control regarding to it. Therefore, if government does so, it is believed that the economics transaction is possibly run well in accordance with the norms and existed laws.

Keywords: Islamic law; fixed price; state intervention.

Abstrak: Hukum Pembatasan Harga Dan Kewenangan Negara Dalam Menjalankan Ekonomi di Pasar dalam Tinjauan Fikih Islam. Pembatasan harga atau dalam istilah fikihnya disebut *tas'ir* (*fixed price*) terkadang menjadi polemik di tengah masyarakat akibat adanya tuntutan dari pihak-pihak tertentu baik yang merasa dirugikan maupun yang diuntungkan. Oleh sebab itu, pemerintah di lain sisi sebagai penentu kebijakan diharapkan agar lebih adil dalam mengambil suatu keputusan terkait dengan penentuan harga suatu barang sehingga kemudian dapat diterima oleh semua pihak yang menjalankan kegiatan ekonomi tanpa ada yang merasa dirugikan. Tulisan ini ingin mengungkap bagaimana sesungguhnya pandangan Islam tentang pembatasan harga barang serta sejauhmana hak pemerintah dalam mengintervensi dan mengawasi jalannya suatu perekonomian termasuk penentuan dan pembatasan harga barang di pasaran yang dianggap tidak normal. Tentu dengan semua itu, dapat diyakini bahwa transaksi jual beli yang dilakukan oleh para penggiat ekonomi akan senantiasa berjalan sesuai dengan norma dan aturan yang ada.

Kata kunci: Hukum Islam; pembatasan harga; intervensi negara.

الأسعار وتوقيع مخالفة التسعير. ويقع هذا العبء على من سماوا في صدر الإسلام بالمتحسين الذي كان الأساس في تشريع وظائفهم^١ قوله تعالى: وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^٢. من أجل ذلك رأيت أن أكتب هذه القضية على بساط البحث العلمي بين يدي علماء الفقه الإسلامي عسى أن يتضح لنا وجه الصواب بإذن الله تعالى وتوفيقه.

تمهيد

مما لا شك فيه أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة نظرا لما نراه في مجتمعا من اضطراب في الأسعار مما يحدو البعض إلى أن ينادي بتسعير السلع ويعدو الاضطراب في الأسعار إلى عدم التسعير, ويعدون اضطراب الأسعار إلى أمور أخرى غير التسعير كطمع التجار واحتكارهم للسلع. بالإضافة إلى ذلك أن كل تنظيم ناجح متكامل لا بد وأن يكون له جزء يكفل تنفيذه وقيم على متابعة هذا التنفيذ وتوقيع هذا الجزء. ويدخل نظام التسعير الإسلامي في معنى التنظيم الناجح المتكامل بتكليف طائفة من المسلمين بمراقبة الأسعار ومتابعية سياسة

^١ أحمد محمد الحصري , السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي, القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, ب.ت.ص. ٢٣١.
^٢ الآية رقم ٤٠١ من سورة آل عمران.

مفهوم التسعير عند علماء اللغة وفقهاء الإسلام

التسعير لغة هو تقدير السعر يقال: سعرت الشيء تسعيرا أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وقال: سعر النار والحرب أوقدها.^٢ يقول جل جلاله: وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ^٤. أما التسعير في اصطلاح الفقهاء هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة العامة.^٥

من هذا التعريف يتبين لنا أن حقيقة التسعير في هذه الحالة هو إلزام الناس أن لا يبيعوا أو يشتروا إلا بثمان المثل. والهدف من ذلك كما قال بعض الفقهاء المعاصرين^٦ هو منع الظلم عن المنتج وعن المستهلك، عن الخادم والمخدوم بلا تحيز. ولهذا يجب أن يكون الثمن المقدر للسلعة مجزيا ولا يقل عن ثمن مثلها في الأسواق العادية.

الحالات التي يجب فيه التسعير عند الفقهاء

القاعدة العامة في الاقتصاد الإسلامي هي حرية التبادل، تبادل الخدمات والمنافع. فاشتراط أن يكون السعر عدلا في التسعير الإسلامي هو أمر لا خيار فيه ولا تردد، لأن التسعير ما جعل إلا رفعا للظلم فلا يسوغ أن يكون هو في ذاته ظلما. وفضلا عن ذلك فإن الإجحاف في التسعير وظلم البائع بحمله على البيع بلا ربح أو بخسارة أمر يدعو إلى التهرب منه ومخالفته وإلى التمرد عليه، بل وإلى التوقف عن الأتجار فيما لا يحقق هذا السعر فيه ربحا، وهذا يؤدي إلى إفساد الأسعار وإخفاء الأوقات وإتلاف أموال الناس وحرصا من المشرع على استمرار النشاط التجاري اللازم لسد حاجات المجتمع. وأوجب ألا يفرض على مباشر هذا النشاط سعر لا يفي بنتيجة جهودهم التي يبذلونها في هذا

النوع من النشاط. بل يجب مراعاة أن يكون السعر محققا لمصلحة الطرفين البائع والمستهلك لا وكس فيه للبائع ولا تسلط فيه على المشتري.^٧

قال ابن رشد في كتاب البيان: أما الجلابون «المستوردون» فلا خلاف في أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبائع، وإنما يقال لمن شذ منهم فباع بأعلى مما يبيع به عامتهم إما أن تباع بما تباع العامة وإما أن ترفع من السوق كما فعل عمر بن الخطاب بخاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زيبا له في السوق فقال له: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أعلى مما كان يبيع به أهل السوق.^٨

ومن هنا فإن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يصدر رئيس الدولة أمرا يقضي بتحديد أثمان معينة لسلع محددة لا يجوز أن يزيد التجار عليها أو ينقصوا بعض النظر عن كون هذا الثمن المحدد يحقق لهم ربحا أو خسارة أو لا هنا ولا ذلك. ولا يجوز أيضا إجبار التجار على البيع بمثل الثمن الذي اشتروا به أو بأقل منه ما لم يكونوا محتكرين لتلك السلع.^٩ والمبدأ الفقهي أن الضرورة تقدر بقدرها فلا تطلق يد الوالي في التدخل في حرية العمال والتجار والصناع إلا بقدر ما يكفي حاجة الناس ويدفع الضرر العام. فإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري المصنوع بالثمن المعروف لم يحتج إلى التسعير. أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل بلا وكس ولا شطط.^{١٠} لكن الفقهاء قد اختلفوا بعد ذلك في حكم التسعير فيما سوى ما اتفقوا عليه هل هو حرام أو هو جائز على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن التسعير حرام.^{١١}

^٧ أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص ٢٣١.

^٨ أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص ٤١١.

^٩ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ط. مطبعة المدني، القاهرة، ص ٧٣.

^{١٠} ابن تيمية، الحسبة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، من ضمن الكتاب الموجود في المكتبة الشاملة، ص ٧٦.

^{١١} ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ط. دار المعرفة، بيروت، ب.ت.ج. ٨، ص ٢٥٥. الإمام الشافعي، الأم، ط. دار المعرفة، بيروت، ج. ٣٩٣، ص ٢٠٢.

٩٠٢. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ط. دار الحديث، القاهرة، ج. ٤، ص ٩٣٢.

^٢ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، القاهرة: طبعة المطبعة الأميرية، ب.ت. ص ٣٢٤. راجع أيضا: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة: طبعة المطبعة الأميرية، ب.ت. ص ٩٢٢.

^٤ الآية رقم ٢١ من سورة التكوثير.

^٥ محمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاح، القاهرة: طبعة الحلبي، ب.ت. ج. ٢، ص ٨٣.

^٦ من هؤلاء أستاذنا الجليل أحمد محمد الحصري في كتابه السياسة الاقتصادية، ص ٧٣١.

الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعت فقال: إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبي أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال.^{١٦} واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي وأحمد بسنديهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: ادعوا الله، ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل الله يرفع ويخفض وأني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمه.^{١٧} يقول ابن الأمير: إن معنى هذا الحديث أن الله هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه ولذلك فلا يجوز التسعير^{١٨}

وجه الدلالة من هذين الحديثين هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر حين سأله عن ذلك، ولو جاز لأجابه إليه. وعلل ذلك بأن الله هو الرافع الخافض للأسعار، وأنه المسعر أي الذي إذا أراد خفض الأسعار أخفضها بالإكثار من السلع مثلا، وإن أراد أن يغليها أغلاها بأن يجعلها قليلة، ولذا أمرهم أن يلجئوا إلى الله بالدعاء ليخفض الأسعار. كما أنه صلى الله عليه وسلم علل لعدم التسعير بكونه مظلمة، والظلم حرام.^{١٩} إضافة إلى ذلك، إذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله. فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

ويناقش هذا من عدة وجوه: الوجه الأول أن هذين الحديثين المحتج بهما على تحريم التسعير لا يدلان على التحريم إذ ليس فيهما نهي صريح منه كنهيه عن كل حرام.^{٢٠} غير أنه يجاب عن هذا بأن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يريد أن يلقي الله سبحانه وتعالى وليس لأحد عنده مظلمة، وكان هذه الأخبار في معرض طلب

^{١٦} أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ٣٨٩١، ج. ٢٢، ص. ٥٢١. أبو داود، سنن أبي داود، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت. ج. ٣، ص. ٦٨٢. البيهقي، السنن الكبرى، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ٤٤٣١ هـ، ج. ٦، ص. ٩٢.

^{١٧} البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج. ٦، ص. ٩٢. الطبراني، المعجم الأوسط، ط. دار الحرمين، القاهرة، ٥١٤١، ج. ١، ص. ٦٣١.

^{١٨} أحمد محمد، السياسة الاقتصادية...، ص. ٩١١.

^{١٩} راجع كتاب أستاذنا الدكتور علي أحمد مرعي، الفقه...، ص. ٩٩.

^{٢٠} البشري الشوريجي، التسعير في الإسلام، ط. دار المعرف بمصر، ص. ٩٢.

أما المالكية فقد ذهب إلى أن التسعير على ضربين: الضرب الأول: إذا انفرد أو جماعة قليلة عن أهل السوق بأرخاص السلعة حينئذ يؤمرون برفع سلعتهم إلى السعر الذي يبيع به عامة أهل السوق أو يقاموا من السوق. وأما إذا انفرد جماعة قليلون بإغلاء السعر عن سائر أهل السوق فلا يؤمر عامة أهل السوق برفع أسعارهم، بل يراعي حال الجمهور ويلزم من رفع السعر بأرخاصه إلى الثمن الذي يبيع به عامة أهل السوق. وهذه رواية عن مالك وفي هذا التزام للقلّة بسعر أهل السوق وهم عامتهم.^{١٢} الضرب الثاني: هو أن يحدد صاحب أهل السوق أسعارا معينة لأهل السلع المباعة في السوق، قال الإمام مالك في رواية عنه لا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق. ومعنى ذلك أن الإمام مالك أجاز التسعير في هذه الصورة وإن كان الأفضل عدمه حتى لا يهجر الناس الأسواق فيقع الناس في عنت والذي يسعر صاحب السوق أي القيم عليه كالمحتسب لخبرته وعلمه بالأحوال التي تحيط بالسوق وتكتنف السلع. لكن في رواية أخرى نجد الإمام مالك يقول بأن التسعير في هذا الضرب أي الضرب الثاني يمتنع.^{١٣}

أما القائلون بجرمة التسعير وعدم جوارحه فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقولوه سبحانه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**^{١٤}. قالوا إن وجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم البعض بالباطل أي بأنواع الكسب غير المشروع كالربا والقمار بل بطريق الحلال كالتجارة عن تراض. فإذا كانت التجارة عن غير تراض كان الكسب غير حلال. والتجارة حين يكون مسعرة اجباريا لا يكون البائع راضيا إذا كان الثمن لا يعجبه أي إلزام البائع أن يبيع بسعر معين لا يرضيه تجارة عن غير تراض فيكون منها عنده شرعا.^{١٥}

أما السنة فما رواه أبو داود بسند إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى

^{١٢} الباجي، المنتقى، ط. دار المعرفة بيروت، ب. ت. ج. ٥، ص. ٨١.

^{١٣} الباجي، المنتقى...، ص. ٨١.

^{١٤} الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.

^{١٥} على أحمد مرعي، الفقه المقارن، مقرر على الطلبة السنة الثالثة جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة، ط. ٣٩٩١، ص. ٨٩.

بها إلى مكان آخر أكثر حرية وأعلى سعرا. ولذا قال الإمام مالك بعد أن سئل عن تسعير صاحب السوق للسلعة قال في رواية عنه: لا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق، أي يخشى أن تكون نتيجة التسعير عكسية.^{٢٧} فينشأ عن ذلك قلة المعروض من هذه السلعة وزيادة الطلب عليها فيرتفع سعرها، أو أنهم ربما يكتفون ما عندهم من البضائع ويطلبها المحتاج إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويحصل الأضرار بالجانبيين.^{٢٨} ومن هنا قال بعض العلماء المعاصرين^{٢٩} هذا هو الحاصل بيننا الآن وأكبر سبب في نشأة السوق السوداء.

أما القائلون بجواز التسعير فيستدلون ببعض الأحاديث منها: ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد.^{٣٠} ولا شك أن هذا الحديث يدل على جواز التسعير حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد بثمن المثل ويجبر الشريك على قبول نصيبه من الثمن المحدد إذا اعتق شريكه نصيبه.^{٣١} ويناقش هذا الحديث بأنه لا دلالة فيه على جواز التسعير وإنما أمر النبي بتقويم العبد بثمن المثل وذلك للضرورة لأن الرق لا ينتصف فليس هناك شخص بعضه حر وبعضه عبد وليس في هذا ظلم كما أن ثمن المثل لا يعد من باب التسعير.^{٣٢}

ومن الحديث الذي استدل به القائلون بجواز التسعير ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زيب فسأله عن سعرهما فقال له مدين لكل درهم، فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبا وهم يغرون بسعرك فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت^{٣٣} ففي هذا الأثر أمر عمر بن الخطاب حاطب

التسعير يدل على أن التسعير ظلم والظلم محرم شرعا فيكون التسعير محرما، ويكون النهي موجودا ضمنا في الحديث إذ لا يجهل أن الظلم منهي عنه.^{٣١}

الوجه الثاني: لعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث رفض التسعير لأنه رأى أن ارتفاع الأسعار كان لأمر طبيعي ويرجع إلى الظروف الاقتصادية العامة كقلة المعروض أو ارتفاع السلعة ومصدرها الأساسي الذي جلبت منه.^{٣٢} ويجاب عن هذا بأن هذا الغلاء الذي حدث في عهد الصحابة لو كان طبيعيا وراجعا للظروف الاقتصادية ما طلب الصحابة التسعير. ولو كان الارتفاع في الأسعار ناشئا عن احتكار أو تلاعب بالأسعار ما رفض النبي صلى الله عليه وسلم التدخل لصالح عامة المسلمين لعلهم صلى الله عليه وسلم أن تدخل الإمام لإزالة المنكر كالاحتكار وما شابهه واجب.^{٣٣}

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير ليس لكونه تسعيرا وإنما لما رأى فيه من ظلم التجار في هذه الحالة وذلك الظرف.^{٣٤} ويجاب عن هذا بأن ذلك لو كان صحيحا لما علل النبي صلى الله عليه وسلم امتناعه عن التسعير بلفظ عام كقوله أن الله هو الخافض الرافع المسعر، ولين أن التسعير في هذه الحالة ظلم لكذا حتى يكون بيانا من المشرع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه غير جائز.^{٣٥}

أما دليل القائلين بتحريم التسعير من المعقول فمن وجهين. الوجه الأول: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حرج عليهم ورئيس الدولة مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن. وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريدين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف للقواعد الشرعية العامة.^{٣٦} الوجه الثاني: أن التسعير قد يكون سببا للغلاء لأن المنتجين للسلعة أو الجالبيين لها من الخارج إذا علموا أنهم سوف يكرحون على بيع أموالهم بأسعار قد لا ترضيهم تحولوا

^{٢٧} الباجي، المنتقى، ...، ص ٨١.

^{٢٨} ابن قدامة، المغني، ط. دار الحديث، القاهرة، ب. ت. ج ٤، ص ٩٣٢.

^{٢٩} علي أحمد مرعي، الفقه، ...، ص ١٠١.

^{٣٠} البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ٧٨٩١، ج ٢، ص ٢٩٨. مسلم، صحيح مسلم، ط. دار الجليل، بيروت، ب. ت. ج ٤، ص ٢١٢.

^{٣١} ابن تيمية، الحسبية، ...، ص ٥٥.

^{٣٢} علي أحمد مرعي، الفقه، ...، ص ٢٠١.

^{٣٣} الباجي، المنتقى، ...، ص ٨١.

^{٣١} علي أحمد مرعي، الفقه، ...، ص ٩٩٠.

^{٣٢} البشري الشوريحي، التسعير في ...، ص ٩٢.

^{٣٣} علي أحمد مرعي، الفقه، ...، ص ١٠١.

^{٣٤} ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ...، ص ٦٧٣.

^{٣٥} علي أحمد مرعي، الفقه، ...، ص ١٠١.

^{٣٦} الشوكاني، نيل الأوطار، ط. إدارة الطباعة المنيرية، ب. ت. ج ٥،

ص ٦٧٢.

أن يرفع السعر أو يقوم من السوق حتى لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق.^{٣٤}

ويناقش هذا من وجهين: الوجه الأول: أن هذا الأثر ليس فيه تسعير فلا يكون حجة على المدعى. الوجه الثاني: وعلى فرض أنه يدل على جواز التسعير فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه رجع عن أمره ذلك لحاطب. فقد جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي أن عمر رضي الله عنه حاسب نفسه لما رجع من عند حاطب ثم أتاه في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت وكيف شئت فجع.^{٣٥}

واستدلوا أيضا بأن لولي الأمر سلطة التدخل للضرورة والمصلحة لحماية المجتمع وقد تكون هناك ضرورة أو مصلحة لحماية المجتمع من التجار الجشعين وإحداث استقرار في أسعار السوق.^{٣٦} ويناقش هذا بأن سلطة تدخل ولي الأمر في شئون المجتمع مقيدة بالالتزام بأحكام الشرع، وقد سبقت الأدلة على تحريم التسعير، وقد تبين من هذه الأدلة أن المصلحة في عدم التسعير.^{٣٧}

كما استدلو أيضا بأن لرئيس الدولة أن يلزم المحتكر ببيع سلعه بسعر معين بحسب ما يرى، فكذلك له أن يضع تسعيرة محددة لكل سلعة من البداية ويجب على الجميع التزامها.^{٣٨} ويناقش هذا أيضا بأن إجبار رئيس الدولة المحتكر على بيع سلعته بثمان معين إنما كان على وجه العقوبة، والتسعير من البداية يجب ألا يكون على وجه العقوبة فيكون هذا القياس قياسا مع الفارق فلا يصح.^{٣٩}

كما استند أصحاب الرأي القائل بجواز التسعير إذا اقتضت مصلحة الناس ذلك يستندون في ذلك إلى ما يلي: أولا: المغالاة في السعر ظلم، وولي الأمر مكلف برفع الظلم، والتسعير هو طريق من طرق إزالة الظلم. ثانيا: لما كانت القاعدة الفقهية تحدد أن ما كان طريقا إلى الواجب فهو واجب، وكان التسعير طريقا إلى تحقيق الواجب وهو إزالة الظلم عن الجماهير كان التسعير واجبا إذا تعين طريقا لذلك.

ثالثا: التسعير سياسة شرعية تسد بها ذرائع الاستغلال والجشع وتكفل بها سلامة البيوع والمعاملات من الغبن والتغيرير.^{٤٠} ولا شك أنه قد توعد على الظلم القرآن الكريم في قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمِ نُدْقُهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ.^{٤١} فقد قيل في تفسير هذه الآية أن من يظلم مهما كان نوع الظلم اقتصاديا أو سياسيا أو إداريا أو مهنيا ومنه الاستغلال والاحتكار، كل ذلك داخل تحت عنوان الظلم المنصوص عليه في الوعيد في الآية المذكورة.^{٤٢} رابعا: الاحتكار محرم في الإسلام، والتسعير لازم لمقاومة الاحتكار وعلاجه.^{٤٣} خامسا: أن التسعير دواء يقف بالنفوس الشريفة عن المغالاة والاستمرار في ظلم الجماهير وهو سيف يسلط لمنع الاحتكار الذي يؤدي بدوره إلى الغلاء. فهو وسيلة لمكافحة الغلاء، فالتسعير وتحريم الاحتكار أمران متعاقبان يدوران في حلقة واحدة ولهدف واحد متجانس هو ضبط حركة التجارة وتحقيق العدل في المعاملات وتوفير ما يلزم الناس وفي هذا يأتي الضبط العادل لمسار المعاملات ويسير بالاقتصاد في طريق سليم مأمون العواقب.^{٤٤}

وبعد هذه المناقشة أرى أن الرأي الذي أميل إليه في هذه المسألة هو أن التسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه لا يجوز وإنما يجب على رئيس الدولة إلزام الممتنع عن البيع بإخراج سلعه إلى السوق وبيعها بثمان المثل لما في ذلك من التيسير على المسلمين ودفع الضرر عنهم، لأن في ذلك مقاومة للاحتكار. أما في حالة عدم الامتناع عن البيع وعدم الاحتكار فترك المسألة للعرض والطلب وتغيرات الأسواق وهذا لا يمنع من أن يجمع رئيس الدولة في أيام الغلاء التجار أو من يمثلهم في الغرفة التجارية أو للنقابات المهنية وبعض الخبراء في الأسواق وبعض الممثلين عن المستهلكين للاتفاق على سعر معين تباع به السلع يراعي فيه جانب كل من البائع والمشتري جميعا. ولا تكون هذه التسعيرة جبرية بل تكون ودية ويحث الحاكم رؤساء التجار أن يراعوا حال الناس وليبين لهم ما في هذه المراجعة من خير يعم الجميع. وهذا ما جاء مثله

^{٣٤} علي أحمد مرعي، الفقه...، ص. ٢٠١.

^{٣٥} أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص. ٦٣١.

^{٣٦} علي أحمد مرعي، الفقه...، ص. ٣٠١.

^{٣٧} علي أحمد مرعي، الفقه...، ص. ٣٠١.

^{٣٨} علي أحمد مرعي، الفقه...، ص. ٣٠١.

^{٣٩} علي أحمد مرعي، الفقه...، ص. ٣٠١.

^{٤٠} أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص. ٩١١.

^{٤١} الآية رقم ٥٢ من سورة الحج.

^{٤٢} أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص. ٩١١.

^{٤٣} الشوكاني، نيل الأوطار...، ص. ٦٧٢.

^{٤٤} أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص. ٢٠١.

حقيقة ولكن بعنوان آخر فقد عمل بالعرف في أوسع نطاق وهو لا يعتبر إلا تبعا لمصلحة راجحة كما عمل بالاستحسان ومن أنواعه الاستحسان بالمصلحة. قال القرآني: إن جميع الفقهاء قد أخذوا بالمصلحة المرسله أصلا فقها في حقيقة الأمر واعتبروها دليلا في الجزئيات.^{٤٧} والمصلحة تقضي بأن يدفع الغلاء المفتعل عن المجتمع وذلك بطريق تقييد حرية التجارة بتحديد أثمان لها تباع بها وهذا هو التسعير.^{٤٨}

٣. ليس هناك من نص قاطع يمنع تدخل الدولة في السوق التجارية بتنظيم التعامل على أساس سعر محدد لكل سلعة طالما أن التجار لم يزعمهم الوازع الديني واستولت عليهم شهوات حب المال فافتعلوا الغلاء وأسأؤوا إلى المجتمع. بل إن التدخل واجب في هذه الحالة إعمالا لقاعدة: الضرر مدفوع وإن الضرورات تبيح المحظورات.^{٤٩}

٤. يجوز لولي الأمر إجبار التجار على البيع إذا رفضوا البيع بالسعر العدل أو إذا احتكروا السلعة والناس في حاجة إليها. فالتسعير سياسة شرعية إذا اقتضت الضرورة حفظ صالح المسلمين ودرء الجشع والاحراج الذي يلحق بهم ودفع الظلم عن المجتمع الناشئ عن الاستغلال وإساءة استعمال الحق.^{٥٠}

٥. يرى ابن تيمية أن التسعير أمر واجب حينما يكون الناس قد التزموا بالشراء من مخصوصين عهد إليهم ببيع ما يلزمهم من طعام وغيره ومنع غيرهم من البيع. وهذا القول ينطبق على النظم التي تقصر للبيع على مؤسسات معينة فقط. ويرى أيضا أن للدولة أن تمتد يدها لتنظيم تداول السلع الاستهلاكية منعا للفساد. فالقاعدة الفقهية: «درأ المفساد مقدم على جلب المصالح» ويقول في ذلك: لو أن الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها لهم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم

على السنة بعض المجيزين للتسعير. جاء في المنتقى للباجي^{٥١} في صفة التسعير ما نصه: قال ابن حبيب ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشتررون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به. قال لا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا، وعلى هذا أحازه ووجه ذلك أن بهذا يتصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم. ولا يكون فيه اجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.

حق الدولة في التدخل الاقتصادي بتقدير الثمن الواجب على التجار

ألاحظ ما قيل في المذاهب الفقهية السابقة أن هناك رأيين في حق الدولة في التدخل الاقتصادي بتقدير الثمن الواجب على التجار أن تباع به الأشياء وفي إلزام المستهلك بالشراء بالثمن المقدر كما يلي بيانه:

١. التسعير في حالات الفوضى في السوق التجارية أمر واجب شرعا وهو واجب سدا للذرائع وإغلاقا للمنافذ المفضية إلى ظلم الجماهير وعدم وصولهم إلى ما يحتاجون إليه من سلع ضرورية لحياتهم وسد الذرائع يعطي لولي الأمر الحق في المنع من بعض المباحات لافضائها إلى مفسدة. فكل ما يؤدي إلى الحرام يكون بدوره حراما فيمنع. وإطلاق حرية التجارة دون تحديد للربح المعقول المناسب هو أمر سوف يؤدي إلى الاستغلال غالبا وهو منفذ للاحتكار والتحكم في ضروريات المجتمع فسادا للذرائع يجوز تقييد حرية التصرف ببيع وشراء وذلك بتقييد التعامل بأسعار معينة لأن الأضرار الفادحة من ترك الأسعار حرة توجب التدخل في أمرها حتما.^{٥٢}

٢. إن سياسة التسعير قائمة على المصلحة وهي دليل شرعي تبني عليه الأحكام الشرعية وقد عمل بها الإمام مالك وتوسع في الأخذ بها حتى ظنه كثير من العلماء أنه صاحبها كما عمل بها أحمد بن حنبل وأبو

^{٤٧} أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص ٣٢١.

^{٤٨} أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص ٣٢١.

^{٤٩} أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص ٣٢١.

^{٥٠} أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص ٣١٠، ٣١١.

^{٥١} الباغي، المنتقى...، ص ٩١.

^{٥٢} أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص ٣٢١.

تعالى الجهاد بالنفس والمال ولذا يجب على أرباب السلاح بذل قيمته, ومن أوجب على العاجز بدنه أن يخرج من ماله ما يحجج به الغير عنه أوجب على المستطيع بماله أن يخرج منه ما يجاهد به الغير.^{٤٤}

خاتمة البحث

نعم إن التسعير لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما يقول ابن قيم الجوزية لأنهم لم يكن عنده من يطحن ويخبز بكراء, ولا من يبيع طحيناً وخبزاً, بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم. وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد, بل يشتريه الناس من الجلابين.^{٤٥} ولهذا جاء الحديث الشريف: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون.^{٤٦} وكذلك لم يكن في المدينة حائك, بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها.^{٤٧}

إن مراقبة الأسعار والعمل على تثبيتها أمر ضروري, ولهذا يقول ابن تيمية: وفي الجملة فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة.^{٤٨}, لأن الشارع راعى المصلحة العامة في ذلك, من أجل ذلك يجب على الإنسان أن لا يبيع سلعته إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل, لأن الغبن والغرر كما يقول علماء الإسلام^{٤٩} من المنكرات التي أوجب الشارع منعها والوقوف ضدها ومقترفها. فأساس المعاملات الصدق في التعامل ورضا المتعاملين, ملاحظاً في ذلك الربح العادل الذي لا استغلال فيه. وهذا أمر جائز في حدود ما ذكرناه سابقاً وهو إكراه بحق حيث إن الحياة الاقتصادية هي سلوك اجتماعي بني على الصدق وعدم الظلم. هذا هو هدي الشريعة في الأمور الاقتصادية والمالية وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

بجاء لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء, لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه. فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع ذلك الأموال وظلماً للمشتريين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع,^{٥٠} حيث لا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله.

٦. أنه يجوز لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. ومثل ذلك من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا يرى الفقهاء أن من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره. ويؤكد بعض الفقهاء ومنهم الحنفية على أن الحاكم لا ينبغي له أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق دفع ضرر العامة. بل ويرى الإمام الشافعي أن الشعب إذا تواطأ على مصلحته الضرورية بعض المحتكرين وحاربوه في حاجاته فإنه يجب تسعير هذه الحاجات وبيعها للشعب مراعي في ذلك ثمن المثل فقط بشرط أن تكون الحاجة إلى بيع هذه الأشياء عامة.^{٥٢}

٧. أكد ابن قيم الجوزية على ضرورة تدخل الدولة لحماية المجتمع من جشع أرباب الصناعات واستغلالهم له. فإذا احتاج الناس إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل. وهذا من التسعير الواجب, فهذا تسعير في الأعمال. وأما التسعير في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعه بعوض المثل ولا يمكنون من حبسه حتى يتسلط عليهم العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون وهذا ما يسمى حديثاً بنزع الملكية للمنفعة العامة.^{٥٣} وقد أوجب الله

^{٤٤} ابن قيم الجوزية, الطرق الحكمية... ص. ٢٣٢.

^{٤٥} ابن قيم الجوزية, الطرق الحكمية... ص. ٢٣٢.

^{٤٦} أبو محمد الدارمي, سنن الدارمي, تحقيق: فواز أحمد زمرلي, ط. دار الكتاب العربي, بيروت, الطبعة الأولى, ٧٠٤١, ج. ٢, ص. ٤٢٣. البيهقي, شعب الإيمان, تحقيق: محمد السعيد بسبوي زغلول, ط. دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١١, ج. ٧, ص. ٥٢٥.

^{٤٧} أحمد محمد الحصري, السياسة الاقتصادية... ص. ٥٤١.

^{٤٨} أحمد محمد الحصري, السياسة الاقتصادية... ص. ١٤١.

^{٤٩} أحمد محمد الحصري, السياسة الاقتصادية... ص. ١٤١.

^{٥١} أحمد محمد الحصري, السياسة الاقتصادية... ص. ٧٣١.

^{٥٢} أحمد محمد الحصري, السياسة الاقتصادية... ص. ٨٣١.

^{٥٣} أحمد محمد الحصري, السياسة الاقتصادية... ص. ٤٤١.

- بيروت، ٣٩٣١.
- قدامة ابن، المغني مع الشرح الكبير، ط. دار الحديث، القاهرة، ب. ت.
- الباجي، المنتقى، ط. دار المعرفة، بيروت، ب. ت.
- مرعي على أحمد، الفقه المقارن، مقرر على الطلبة السنة الثالثة جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة، ط. ٣٩٩١.
- الطبراني أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ٣٨٩١.
- السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ٤٤٣١ هـ.
- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، ط. دار الحرمين، القاهرة، ٥١٤١.
- الشوربجي البشري، التسعير في الإسلام، ط. دار المعرفة بمصر، ب. ت.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط. إدارة الطباعة المنيرية، ب. ت.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ٧٨٩١.
- بن الحجاج أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، ط. دار الجليل، بيروت، ب. ت.
- الدارمي أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمري، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٧٠٤١.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٠١٤١.

ونختتم هذا البحث بما قاله ابن تيمية: ^{٦٠} فقد جمع آراء الفقهاء في حق الدولة في التدخل لمنع الاستغلال والتحكم في أرزاق الشعب وفي تنظيم الموارد المالية للدولة وأمورها الاقتصادية وانتهى إلى مبدأ الحرية الاقتصادية إلا في أحوال جاءت الشريعة بنصوصها وبروحها العامة ومقاصدها فقيدت الحرية الفردية واخضعتها لمصلحة الجماهير. وكانت هذه الحالات الاستثنائية مدار خلاف بين الفقهاء مصدره هو هل هذا الاستثناء يحقق المصلحة العامة أم لا؟ والجميع متفقون على وجوب تقديم المصالح والمنافع العامة على المصالح الفردية إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما. والكل مستند إلى الكتاب والسنة، الدافع للظلم عن المجتمع البشري أفرادا وجماهير وتحقيق العدالة بين المجتمع. الله أعلم

المراجع والمصادر

- الحصري أحمد محمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ب. ت.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، القاهرة: طبعة المطبعة الأميرية، ب. ت.
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، القاهرة: طبعة المطبعة الأميرية، ب. ت.
- الشرييني محمد الخطيب، مغنى المحتاح، القاهرة: طبعة الحلبي، ب. ت.
- الجوزية ابن قيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ط. مطبعة المدني، القاهرة، ب. ت.
- تقي الدين ابن تيمية، الحسبة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، من ضمن الكتاب الموجود في المكتبة الشاملة.
- الحنفي ابن نجيم، البحر الرائق، ط. جار المعرفة، بيروت، ب. ت.
- الشافعي الإمام محمد بن إدريس، الأم، ط. دار المعرفة،

^{٦٠} أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية...، ص ٥٣١.